

المبسوط في فقه الإمامية

[271] لا يملكها صاحبها ، ويكون لمن أخذها ، وكذلك إذا توحل طبي في ضيعة رجل لم يملكه صاحب الضيعة بل يملكه الآخذ. إذا رماه الاول فعقره ولم يحطه عن الامتناع ، ثم رماه الثاني فأثبتته ملكه ، كأن ابتدأه بالرمي ، فان رماه الاول بعد ذلك فوجأه نظرت ، فان كان في المذبح كالحلق حل أكله ، لانه ذبح مقدورا عليه وعلى الاول للثاني ما نقص بالذبح ، فيكون عليه نقصان الذبح مجروحا جرحين. وإن كان الاول وجأه في غير محل الذكاة ، مثل أن أصابه في قلبه أو كبده فقتله حرم أكله لانه قتل مقدورا عليه ، فيكون عليه كمال قيمته للثاني ، لانه قتله ، وهو ملك للثاني فيكون عليه قيمته مجروحا جرحين. إذا رميا صيدا معا وأصاباه وأثبتاه معا ، كان لهما نصفين لانهما أثبتاه معا ، و يحل أكله لانهما قتلاه معا فهو كما لو ذبحا شاة معا سواء كان الجراحات سواء أو أحدهما أكثر من الآخر ، لان القتل بهما معا. فأما إن رماه أحدهما فأثبتته ثم رماه الثاني فهو للاول دون الثاني ، وإن رماه الاول فلم يثبتته ثم رماه الثاني فأثبتته فهو للثاني دون الاول. وإن كان الصيد يمتنع لامرين رجل وجناح كالقبيح والدراج ، فرماه أحدهما فكسر رجله ، ثم رماه الثاني فسكّر جناحه ، فقال قوم هو بينهما لانهما قد عطلاه معا عن الامتناع ، [وقال آخرون بل لما رماه الاول وكسر رجله لم يثبتته] فكان بعده على الامتناع ، فلما رماه الثاني كان الاثبات به ، فوجب أن يكون الملك له وحده ، والاول أقوى عندي وإن كان الثاني قويا. إذا ترادف على الصيد رميان من اثنين: رماه أحدهما فعقره ، ثم رماه الثاني فعقره ، فوجداه ميتا ولم يعلم القاتل منهما؟ قال قوم: حل أكله وهو ملكهما إذا علم ذكاته قطعاً ، ويعلم ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها أن أحدهما عقره والآخر ذبحه فيحل أكله بكل حال ، لانه إن كان الاول ذبحه لم يضره عقر الثاني ، وإن كان الثاني ذبحه لم يضره عقر الاول ، و